

صراع الأنظمة القانونية وتطور القانون الدولي الجنائي: من محكمة نورمبرغ الى محاكمة جرائم غزة

The Conflict of Legal Systems and the Development of International Criminal Law: From the Nuremberg Tribunal to the Gaza Crimes Trial



د. عبد المالك عزوزي^{*1}

جامعة الصديق بن يحيى، جيجل (الجزائر)

Dr. Abdelmalek AZZOUZI^{1*}

University of Mohamed Seddik Ben Yahya, Jijel, (ALGERIA)¹

تاريخ الاستلام: 2024/11/04 تاريخ القبول للنشر: 2024/12/23 تاريخ النشر: 2024/12/30.



ملخص: حاول فقهاء القانون الدولي تقديم مقترحات نظرية لإنشاء محاكم جنائية دولية لها سلطة قانونية فوق سلطة الدول، وزادت رغبتهم في ذلك من نهاية الحرب العالمية الأولى، ومع بداية الحرب العالمية الثانية ومرور السنتين الأوليين من هذه الحرب، أصبحت الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ضرورة ومطلباً سياسياً للحلفاء، وهو ما توج في النهاية بإنشاء محكمة نورمبرغ. في أروقة هذه المحكمة دارت مناقشات فقهية وقانونية بين المتهمين ودفاعهم من جهة، وبين النيابة العامة للمحكمة من جهة ثانية، فصل قضاة الحكم في النزاع بإصدار أحكام ضد المتهمين وبجج تتوافق إلى حد بعيد من طلبات النيابة العامة وحججها القانونية، نشأ القانون الدولي الجنائي وأخذت العدالة الجنائية الدولية منذ ذلك الحين منحى إيجابياً تصاعدياً، توج في النهاية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مروراً بالمحاكم الخاصة ليوغسلافيا السابقة، ورواندا، وكذلك بالنسبة للمحاكم الهجينة التي ساهمت هل الأخرى بشكل أو بآخر في تطوير العدالة وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: محكمة نورمبرغ، القانون الدولي الجنائي.

Abstract: International law jurists proposed establishing international criminal courts with authority beyond that of states, especially after World War I. As World War II progressed, the Allies increasingly pushed for such a court, leading to the creation of the Nuremberg Tribunal. The tribunal saw significant legal conflicts between the defendants and prosecution, with the judges largely ruling in favor of the prosecution's arguments. This marked the birth of international criminal law and set the foundation for international justice, including the International Criminal Court (ICC). The establishment of special tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda, as well as hybrid courts, further advanced justice, human rights protection, and international humanitarian law.

Key Words: Nuremberg Tribunal; International Criminal Law;



مقدمة:

عانت البشرية من ويلات الحروب لقرون عديدة، وخلفت تلك الحروب آثارا سيئة على المجتمع الدولي، لكن الأثر الكبير كان على السكان المدنيين، الذين لا ناقة لهم ولا جمل في تلك الكوارث، فما كان العالم ليعيش سنة أو سنتين من السلام حتى تحل عليه عقود من الحروب التي لا تنتهي.

لم يقف فقهاء القانون الدولي مكتوفي الأيدي حيال الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين والإنتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل حاولوا كل بما يراه مناسبا بطرق قانونية إنفاقية لوقف الحروب أو جعلها على الأقل فيها بعض الجوانب الإنسانية، وكان الهدف من تدخلاتهم هو عزل تلك الحروب على الأشخاص الغير مشاركين فيها من خلال وضع قواعد قانونية لحماية المرضى والجرحى والمدنيين في الميدان.

كما حاولوا تقديم مقترحات نظرية لإنشاء محاكم جنائية دولية لها سلطة قانونية فوق سلطة الدول، وزادت رغبتهم في ذلك من نهاية الحرب العالمية الأولى، ومع بداية الحرب العالمية الثانية ومرور السنتين الأوليين من هذه الحرب، أصبحت الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ضرورة ومطلباً سياسياً للحلفاء، وهو ماتوج في النهاية بإنشاء محكمة نورمبرغ.

يطرح هذا الموضوع إشكالية هامة مفادها: هل حققت محكمة نورمبرغ الدور المنشود منها بإحداث نقلة نوعية في تطور قواعد العدالة الجنائية الدولية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة الآتية: **محاكمات نورمبرغ وميلاد العدالة الجنائية الدولية. (المبحث الأول) وكذا محاكمات نورمبرغ وتطور العدالة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).**

المبحث الأول

محاكمات نورمبرغ وميلاد العدالة الجنائية الدولية.

منذ نهايات القرن التاسع عشر حاول المجتمع الدولي، إيجاد حلول للمشاكل الكارثية الناتجة عن الحروب غير المنتظمة، والتي عادة مايكون أثرها على حياة المدنيين كبيرة جدا، فحاول الكثير من الفلاسفة وفقهاء القانون الدولي إبداء رأيهم بهذا الخصوص، وهو ما انتظر له في هذا الحور، حيث نحدد أولا: نظرة المجتمع الدولي للعدالة الجنائية الدولية قبل محاكمات نورمبرغ وثانيا: المسؤولية الجنائية للفرد قبل محاكمات نورمبرغ.

المطلب الأول: نظرة المجتمع الدولي للعدالة الجنائية الدولية قبل محاكمات نورمبرغ.

مر القانون الدولي الجنائي بمراحل عديدة أثناء تطوره، وكانت كل مرحلة من هذه المراحل إنعكاسا لظروف معينة وبتأثير قوى معينة، حيث وصفت محاكمات لبزج ونورمبرغ وطوكيو بأنها محاكمات المنتصرين كما كانت لها طبيعة مؤقتة¹.

الفرع الأول: العدالة الجنائية الدولية قبل عصبة الأمم: كان أول اقتراح لتأسيس محكمة جنائية دولية سنة 1872 وقد تقدم به (غوستاف مونييه) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ ارتبطت مبادرته بمعاهدة جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، لسنة 1864، قبل مؤتمر فرساي 1919، لم يعرف العالم معنى تطبيقا للمحاكمات الجنائية الدولية، وقد انبثق عن المؤتمر التحضيرى لاتفاقيات فرساي لجنة لتحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، وقدمت هذه اللجنة لمؤتمر السلام تقريرها وقد جاء فيه².

- حددت مسؤولية الألمان وحلفائهم بشن الحرب العدوانية.

- حددت انتهاكات قوات العدو (ألمانيا وحلفائها) لقوانين الحرب وعاداتها والتي تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي.

- تحميل قوات العدو مسؤولية جرائم الحرب المرتكبة.

- ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

¹. محمد عزيز شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2005، ص 7.

². علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص، 382.



الفرع الثاني: العدالة الجنائية الدولية في عهد عصبة الأمم: أنشأ الحلفاء في مؤتمر فرساي لجنة خاصة بمسؤولية الفاعلين في الحرب العالمية الأولى وكذلك بشأن إنفاذ العقوبات واقترحت اللجنة إنشاء محكمة عليا للحلفاء لمحاكمة منتهكي قوانين وأعراف الحرب وقانون الإنسانية ولم تظهر المحكمة قط إلى الوجود.¹

تبنى اتفاق فرساي فكرة العدالة الجنائية الدولية إذ وضع الاتفاق بغية تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة، حيث نصت المادة 227 منها على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة امبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) بتهمة ارتكاب انتهاك خطير ضد الأخلاق الدولية وضد قدسية المعاهدات.² أما المواد من 228 إلى 230 فقد نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من كبار المسؤولين والضباط أو الأفراد المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والإنسانية، وعلى الحكومة الألمانية تسليم المتهمين لمقاضاتهم.³

لم تبدأ محاكمات لينبج إلا سنة 1923 بالرغم من أن اللجنة المكلفة بالتحقيق بالجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى انتهت من أعمالها سنة 1919، بينما لم تقدم لائحة الاتهام إلا لـ 45 متهما من أصل 854 وفعليا لم يمثل أمام المحكمة سوى 12 ضابطا متهما بارتكاب خرق قوانين الحرب، وتراوحت الأحكام التي صدرت بحقهم بين ستة اشهر وأربعة سنوات ولم يبق أي منهم مدة محكوميته كاملة.⁴

أثير نقاش كبير في عصبة الأمم بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية وتم التوصل إلى نظام أساسي سنة 1937 ولم يحصل هذا الاتفاق إلا على تصديق واحد من طرف الهند،⁵ ولم تدخل إتفاقيته حيز النفاذ شأنه شأن معظم الإتفاقيات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الثانية. إلا أن النشأة الحقيقية للقانون الدولي الجنائي كانت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما أنشئت دول الحلفاء المحاكم العسكرية، لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان (محكمة نورمبرغ) ولمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين (محكمة طوكيو).

¹. جيمس كروفورد، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، ترجمة محمود محمد الحرثاني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة قطر، 2022، ص 1016.

². هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية عدالة عالمية ام انتقام شامل، ترجمة محمد جليل، TOP EDITION الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص ص 59، 60.

³. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 385.

⁴. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 18.

⁵. Convention for the creation an international criminal court, LN doc C.547(1) M. 384(1) 1937. V (1938).



المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل محاكمات نورمبرغ.

ارتبط القانون الدولي الجنائي بالمسؤولية الفردية كأساس للمسؤولية عن الأفعال الجرمية، ويظهر ذلك جليا من خلال المدونات والكتابات الفقهية والفلسفية التي سبقت إتفاقية لندن لسنة 1945 ، والخطابات والتصريحات التي قدمها قادة الحلفان إبادة الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: المحاولات الأولى لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: يرتبط القانون الدولي الجنائي ارتباطا وثيقا بالفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي¹، المسؤولية الجزائية للفرد عن جرائم الحرب قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة ليبير، ودليل أكسفورد، وأعيد النص عليها منذ ذلك الحين في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني، وقد شكلت المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية الأساس لمحاكمات جرت بمقتضى ميثاقى المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، وكذلك بمقتضى النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية²

يعتبر مؤتمر (سان جيمس بالاس) المنعقد في لندن سنة 1942 لحكومات تسع دول محتلة بالكامل من ألمانيا، إيذانا باعتماد المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فقد صنف المؤتمر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كجرائم لا بد من معاقبة مرتكبيها، ومعاقبة الذين أمروا بها أو شاركوا فيها، ويعد إعلان المؤتمر أول وثيقة دولية تعتبر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين جريمة دولية يسأل مرتكبوها عنها³.

تميز مؤتمر موسكو 1943، الذي ضم 32 دولة من دول الحلفاء بأنه المحطة البارزة في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، ومن أهم نتائجه⁴:

- إعلان إنشاء لجنة للتحقيق في جرائم الحرب، ومهمتها جمع الحقائق والمعلومات عن الجرائم المرتكبة من قبل أفراد دول المحور في دول الحلفاء، تمهيدا لمحاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي الذي سيتم إنشاؤه لهذه الغاية.

¹ . Carsten STAHN, a critical introduction to international criminal law, Cambridge , new York , USA; 2019; P 117.

² . جون ماري هنتر كس، ولويس دونالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد) ، اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، بعثة القاهرة، مصر ، 2007، ص 481

³ . علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 393.

⁴ . المرجع نفسه، ص 394.

- إقرار مبدأ المسؤولية الدولية للجنايات للأفراد من دول المحور عن جرائمهم ومحاكمتهم وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة، بمعنى إنشاء محكمة دولية.

- إقرار مبدأ عدم الأخذ بالعفو العام عن الأشخاص من مواطني دول المحور المرتكبين لجرائم عند توقيع معاهدات الصلح في نهاية الحرب، وذلك تقاديا لتكرار العفو العام الذي تضمنته معاهدة لوزان سنة 1923 عن الأشخاص الأتراك الذين ارتكبوا جرائم أثناء الحرب العالمية الأولى.

أما مؤتمر (يالطا) بين الزعماء المنتصرين الثلاثة ، (روزفلت، تشرشل، وستالين) تم فيه الإعلان رسميا عن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، واستنادا لهذه المقررات إلّ تأم مندوبو الدول الثلاث في لندن لنقل مضامين المؤتمرين من صيغة الإعلان إلى صيغة التنفيذ ، وفي لندن سنة 1945 تم الإعلان عن اتفاقيتين، الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب التابعين لدول المحور، والثانية: لإقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ستضطلع بالمحاكمات، وقد وضعت الاتفاقيتان موضع التنفيذ بقيام محكمة نورمبرغ¹.

تطور هذا المبدأ عبر العديد من المحطات تطورا حقيقيا منذ اتفاقيات فرساي سنة 1919 والتي نصت في مادتها 227 على ضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" رغم عدم نجاح تطبيق المبدأ في هذه الحالة لعدة اعتبارات سنأتي على ذكرها في التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي، على عكس ما عرفه المبدأ من تفعيل حقيقي بمناسبة انشاء محكمة نورمبرغ سنة 1945، واعتراف الأمم المتحدة بالمبادئ التي جاءت بها هذه المحكمة، ومن أهمها، مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: تقييم المحاولات الأولى لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: لم يكن الاعتراف من قبل القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متاحا، إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة نتيجة لترسيخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية للدول، وتكريسا لاحترام مبدأ السيادة الوطنية، وقد تجلّى هذا التطور في الاعتراف بمسؤولية الأفراد الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وقد كرست الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي، وبالتالي فلا ترتكب الجرائم الدولية إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين².

ما يمكن ملاحظته على مرحلة ما قبل محاكمات نورمبرغ بخصوص المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية، أن هذه المرحلة تميزت بالهشاشة وعدم الثبات، فقد شهد هذا الموضوع اختلافا كبيرا بين الدول

¹. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 395، 396.

². ناجي عبد الخالق سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، دار الفتاح، عمان، الأردن، 2015، ص ص 369، 370.



بخصوص قبوله كمبدأ في القانون الدولي، نظرا لاصطدامه بمفهوم سيادة الدولة التقليدي في ذلك الوقت، وكذلك بما لمفهوم الصلب لحصانة الرؤساء والقادة من المحاكمة.

بالمقابل لا يمكن إنكار ما قدمه الفقه الدولي من مقترحات لدعم فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كما لعبت الانتقادات الموجهة لمجهودات مؤتمر فرساي، والمحاكمات الشكلية لمحكمة ليزج دورا فعالا في الانتقال بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية من الهشاشة إلى الجدية.

المطلب الثالث: نشأة محكمة نورمبرغ

في 30 أكتوبر 1943 أصدر الإتحاد السوفياتي بالاشتراك مع الولايات المتحدة وبريطانيا باسم 32 دولة إعلانا خاصا بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة، وفي هذا الإعلان توعدت الدول الثلاث المتحالفة الجنود والضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن أعمال القسوة والإبادة الجماعية بالمحاكمة والعقاب، وقسم الإعلان مرتكبي الجرائم إلى قسمين¹:

- الفئة الأولى وتضم مرتكبي الجرائم ضد دولة معينة أو مواطنيها وهؤلاء يدرى تسليمهم مباشرة لسلطات نفس الدولة لمحاكمتهم وفقا لقوانينها الداخلية.
- الفئة الثانية وتضم مرتكبي الجرائم ضد الدول الحليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة ، وهؤلاء تجري محاكمتهم من قبل حكومات الدول الحليفة،

إن أهم ما ميز هذا الإعلان هو التصميم على تحديد مبدأ مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم عنها، لكن الحلفاء لم يتفقوا على مكان إجراء المحاكمة وتوقيتها، فبينما تبنى الإتحاد السوفياتي فكرة المحاكمة الفورية دون انتظار انتهاء الحرب، فضلت بريطانيا والولايات المتحدة إرجائها إلى غاية انتهاء الحرب².

عندما أشرفت الحرب العالمية الثانية سنة 1945 على الانتهاء عقد قادة الدول الثلاث (روزفلت، تشرشل، ستالين) مؤتمرا في مدينة يالطا على البحر الأسود، حيث تقرر تقسيم الجرائم المرتكبة من طرف الألمان إلى:

- جرائم حرب.

- جرائم ضد السلام.

¹. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 22.

². محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 23.

- الجرائم ضد الإنسانية.

- المؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة.

عقب نهاية الحرب عقد مؤتمر في لندن سنة 1945 جمع ممثلي الدول الحلفاء انتهى الاجتماع بالإتفاق على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان¹. باشرت المحكمة أعمالها في 20 نوفمبر 1945، وجاء تشكيل المحكمة مقتصرًا على قضاة من مواطني الدول المنتصرة.

طبقا للمادة الثانية من لائحة المحكمة فقد تشكلت محكمة نورمبرغ من أربع قضاة لكل منهم نائب، وتعين كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا) قاضيا ونائبا له من مواطنيها²، وطبقت نفس القاعدة على الادعاء العام، حيث تشكل الادعاء العام من أربعة أشخاص مقسمين على الدول الأربعة ولكل منهم نائب وذلك حسب المادة 14 من لائحة محكمة نورمبرغ.

المبحث الثاني

محاكمات نورمبرغ وتطور العدالة الجنائية الدولية.

تعتبر محكمة نورمبرغ ، واحدة من المحاكم العسكرية الجنائية الدولية التي أسسها الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية، حيث كانت مهمتها محاكمة كبار المجرمين من الألمان ، وعليه نتعرض بالدراسة أولا: سير إجراءات المحاكمة ثانيا: ومحاولة الأمم المتحدة تقنين المبادئ التي جاءت بها محاكمات نورمبرغ، ثالثا: جرائم غزه و العدالة الجنائية الدولية

المطلب الأول: سير إجراءات المحاكمة في محكمة نورمبرغ.

أثناء المحاكمة وباعتبارها أول محاكمة جنائية دولية تختص بالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص فقد حدث جدل كبير بين دفاع المتهمين والنيابة العامة وقضاة المحكمة، نتج عنه سقوط نظريات وصعود أخرى.

الفرع الأول: موقف النيابة العامة: وجهت النيابة العامة التهم للمتهمين وأهم ما جاء فيها:

- ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، من طرف المتهمين.

- مخالفة قواعد القانون الدولي وقانون الحرب.

¹. المرجع نفسه، ص 26.

². ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق، ص 392.



- لا يمكن للمتهمين الإختفاء وراء الشخصية المعنوية للدولة، فلا يوجد إعفاء مبني على الوظيفة الرسمية للدولة، أو لكون المتهم مطيعاً لأوامر رئيسه.
- الجرائم ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن التصور بأن الدولة ترتكب جرائم.
- الفرع الثاني: موقف دفاع المتهمين:** ركز دفاع المتهمين على بعض مبادئ القانون الدولي الشائعة أن ذاك من أجل تبرئة المتهمين، ومن بين ما ركز عليه الدفاع.
- المحكمة غير مختصة لأنها تمثل عدالة المنتصر على المنهزم، القضاة ليس لهم صلاحية الحكم على المتهمين لأنهم يمثلون الدول المنتصرة، والنظام الأساسي للمحكمة لم توقع عليه الدولة الألمانية، والدولة الألمانية وحدها من يحق لها محاكمة المتهمين¹.
- المتهمون نفذوا أعمالهم بأمر من الرئيس الأعلى.
- المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق الأفراد (وهي النظرية السائدة في ذلك الوقت)
- لا يمكن تطبيق اتفاقية لندن 1945 على أفعال سابقة لها، (مبدأ عدم تطبيق القانون باثر رجعي).
- انتفاء مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لندن لم يكن يعاقب عليها القانون، كما أنها لا تسري على أفعال سابقة. لأن تلك الأفعال لم تكن جرائم وقت ارتكابها ولم يكن القانون يعاقب عليها².

الفرع الثالث: موقف المحكمة: رفضت المحكمة كل حجج دفاع المتهمين وجاء في تسبيب حكمها أن:

- قالت المحكمة لقد ظهر بوضوح أن قانون هتلر كان يحمي الذين يعملون تحت إمرته (النظرية الألمانية) لكن المحكمة لها سلطة تنفيذ القانون الدولي وقانون الحرب، وأوامر هتلر لا يمكن أن

¹. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 250.

². مرجع نفسه، ص 251.

تشكل حماية لهتلر نفسه ولا لمساعديه، إذا كانت تتضمن خروجاً عن أحكام القانون الدولي واتفاقيات وأعراف الحرب¹،

- يفرض القانون الدولي منذ زمن بعيد واجبات ومسؤوليات على الأفراد الطبيعيين وعلى الدول، لذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقاً للقانون الدولي لأنهم هم الذين يرتكبوا الجرائم ضد القانون الدولي وليس المخلوقات المجردة وإن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون الدولي².

- أعربت المحكمة أن مبدأ الشرعية يحقق بشكل عام مبدأ العدالة، إذ يجيز المعاقبة على الأفعال التي لا ينص عليها القانون وقت ارتكابها في الحالات التي يكون من غير العادل السماح بأن تقلت هذه الأفعال من العقاب³.

- إن مبدأ الشرعية لا يمكن الاعتراف به أو تطبيقه بصرامة إلا في القانون الداخلي للدول التي تعتمد على النظام الرومانو جرمانى، أما على المستوى الدولي فيمكن تطبيقه بمرونة.

المطلب الثاني: محاولات الأمم المتحدة لتقنين مبادئ نورمبرغ.

أحدث حكم محكمة نورمبرغ تأثيراً فورياً، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم المحكمة، وتم توجيه لجنة القانون الدولي لصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في حكم المحكمة، وإعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وقد وضعت لجنة القانون الدولي قائمة بما يعتبر جرائم بموجب القانون الدولي وهي: الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك أوضحت إمكانية العقوبة بسبب المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتنفيذ أي من هذه الأفعال، وكذلك التواطؤ في ارتكابها، لكنها لم تذهب إلى أبعد من صياغات نورمبرغ⁴.

¹. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق، ص 408.

². محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 460.

³. أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، المنشورات الحقوقية (صادر)، ترجمة صادر ناشرون، بيروت لبنان، 2015، ص، 181.

⁴. جيمس كروفورد، المرجع السابق، ص 1018.



اقترحت اللجنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة انعقاد دورتها الخامسة سنة 1950، صياغة سبعة مبادئ وهي¹:

- مبدأ المسؤولية الدولية للفرد.
- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.
- مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية.
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأمر الرئيس.
- مبدأ المحاكمة العادلة.
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.
- مبدأ تأثيث الإشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية.

يمكن القول أن محكمة نورمبرغ قد نجحت إلى حد ما في وضع اللبنة الأولى لإنشاء قانون دولي جنائي حقيقي، وقد اتضحت معالم هذا القانون من خلال نتائج المحاكمات، حيث أقرت لأول مرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وتم تقنين الجرائم، والتأكيد على سمو القاعدة القانونية الدولية على نظيرتها الداخلية. وقد تجلت مظاهر تأثير محاكمات نورمبرغ على قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة في العناصر الآتية.

الفرع الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: اعتمدت محكمة نورمبرغ على سيادة القانون في تحديد المسؤولية الجنائية للفرد وقد وجدت هذه القاعدة صعوبة في الثبات بسبب الحرب الباردة ووجود الكثير من الدول في ذلك الوقت تحت رحمة الاستعمار الأوروبي، لكن مع انتهاء الحرب الباردة وزوال السبب الحقيقي في جمود مبادئ نورمبرغ وبعد الجرائم الشنيعة التي وقعت في روندا ويوغسلافيا، أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لروندا².

رغم أن محكمة نورمبرغ انتهى بها الأمر إلى أنها محكمة غير عادلة وأنها مجرد مؤسسة لتحقيق "عدالة المنتصر"، ولكنها مع ذلك أرست الأساس للقانون الجنائي الدولي الحديث. وكانت هذه المحاكم هي الأولى التي

¹. محمد عبد المنعم عبد الغني، ص ص 205 وما بعدها.

². مورييس أوكامبو، بناء مستقبل من السلم والعدالة، خطاب ملقى أمام المحكمة الجنائية الدولية متوفر على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/4E466EDB-2B38-4BAF-AF5F-005461711149/143827/ICCOTPSTLMO20070624ARA.pdf>



حُكِمَ فيها على منتهكي القانون الدولي بالمسؤولية عن جرائمهم. كما اعترفت بالمساءلة الفردية ورفضت الدفاعات المستخدمة تاريخياً على أساس سيادة الدولة.¹

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادة الأولى والسادسة منه، بينما أخذت المحكمة الجنائية الدولية لروندا بنفس المبدأ في المادة السادسة، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على المسؤولية الجنائية للفرد في المادة الخامسة والعشرين.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني: احتج دفاع المتهمين أمام محكمة نورمبر لتبرير أفعالهم بأنهم كانوا يخضعون لقانون بلادهم الداخلي والذي لا يعاقب على تلك الأفعال لكن المحكمة علقت على ذلك بقولها أن القانون الدولي يتفرق على القانون الداخلي وخاصة فيما يتعلق بقواعد حقوق الإنسان وقواعد قانون الحرب.

وقد أثر هذا المبدأ بشكل خاص على تطور الاتفاقيات الدولية والتزام الدول بها وخاصة فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة، وقد ظهر مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني من خلال دمج الدول للاتفاقيات الدولية ضمن قانونها الداخلي، وفقاً لما تنص عليه جميع الاتفاقيات الدولية، بناء على ما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي اقربت المبدأ بصورة لاتضع أي محال للشك بأن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي.

كما يظهر تأثير سمو القانون الدولي على القانون الوطني في الاختصاص المشترك لمحكمة يوغسلافيا وروندا حيث أقر نظاميهما الأساسيين باختصاص كل من المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية بالنظر في القضايا المتعلقة باختصاصهما، مع إعطاء أسبقية الاختصاص والسمو للمحكمتين الدوليتين²، وبخصوص نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ورغم كون اختصاص المحكمة مكملًا لاختصاص المحاكم الوطنية وإعطاء نوع من الأسبقية للمحاكم الوطنية إلا أن المحكمة الدولية تتدخل وتتنظر في القضايا المطروحة في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمة عادلة.³

¹ . ROSEN Tove, **The Influence of the Nuremberg Trial on International Criminal Law**, Robert H. Jackson Nuremberg Prosecutor (1945-1946) available on the link; <https://www.roberthjackson.org/speech-and-writing/the-influence-of-the-nuremberg-trial-on-international-criminal-law/>

² . أنظر المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا.

³ . أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



الفرع الثالث: ترسيخ فكرة تعريف وتصنيف الجرائم الدولية: صحيح أن محكمة نورمبرغ إقتصرت اختصاصها الموضوعي بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام والمؤامرة لارتكاب تلك الجرائم، إلا أنها كانت محاولة جبارة بالنسبة لتطور القانون الدولي الجنائي فيما بعد حيث ظهرت فيما بعد جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

لم تأتي محكمة نورمبرغ بأي تعريف أو إشارة إلى الإبادة الجماعية لأنها لم تدخل أصلا ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، إلا أن الأمم المتحدة كانت عازمة على تطوير مفهوم الجرائم الدولية التي جاءت بها محكمة نورمبرغ وأسس لنوع جديد من الجرائم الدولية وهو جريمة الإبادة التي تم النص عنها أول مرة في القانون الدولي المعاصر جاءت في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 في الدورة الأولى، حيث أشارت التوصية إلى أن الإبادة الجماعية هي إنكار الحق في الحياة لمجموعات بشرية بأكملها، على عكس القتل الفردي الذي يعتبر إنكار الحق في الحياة لفرد واحد من البشر، كما أشارت التوصية إلى أن إنكار الحق في الحياة لمجموعات ثقافية يصدم البشرية وهو يتعارض مع القانون الأخلاقي ومبادئ الأمم المتحدة وأهدافها.¹

كما أشارت التوصية نفسها على أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي ويدينها العالم المتحضر ويعاقب على ارتكابها الفاعلون الرئيسيون والشركاء سواء كانوا أشخاصا عاديين أو مسؤولين يدعو الدول الأعضاء إلى سن التشريعات اللازمة لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنظيم التعاون الدولي بين الدول بهدف تيسير الوقاية السريعة من جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بالدراسات اللازمة بهدف وضع مشروع اتفاقية بشأن جريمة الإبادة الجماعية لتقديمها إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة²، تمت عملية ترسيم الإبادة الجماعية كجريمة في القانون الدولي في إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948³ والتي تم فيها تحديد تعريف لجريمة الإبادة الجماعية.

ظهر تأثير محكمة نورمبرغ على الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية فيما بعد من خلال الاختصاص الموضوعي حيث اختصت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الأجnas⁴ ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

¹ . Resolutions adopted by the General Assembly at its 1st session; document n° A/RES/96(I)
<https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/033/47/pdf/nr003347.pdf>

² . Ibid/

³ . article 3 of . Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide 1948
https://treaties.un.org/doc/Treaties/1951/01/19510112%2008-12%20PM/Ch_IV_1p.pdf

⁴ . المواد، 2، 3، 4، و 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

لروندا بالنظر في الجرائم نفسها¹، واكتمل تطور مفهوم الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة جريمة العدوان سنة 2010 بعد تعديل نظام المحكمة في مؤتمر كامبالا، وأصبح القانون الدولي الجنائي يضم رسمياً أربع جريم وهي: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.²

الفرع الرابع: تأثير محكمة نورمبرغ على تطور القانون الدولي الإقليمي: كان لمحاكمات نورمبرغ دور فعال في تطور القانون الدولي الإقليمي وخاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث بذلت الأمم المتحدة مجهودات جبارة لإقرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لحماية ضحايا الحروب وبرتوكولاتها الإضافيتين لسنة 1977، والتي تعتبر حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني، ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي إلى جميع الاتفاقيات المناهضة للتعذيب والمعاملة القاسية والتي تجرم التمييز العنصري وغيرها.

المطلب الثالث: جرائم غزة والعدالة الجنائية الدولية.

احتلت الجرائم المرتكبة في غزة منذ أكثر من سنة حيزاً كبيراً في الرأي العام العالمي نظراً لبشاعتها وفضاعتها، وارتكبت على الشعب الفلسطيني جرائم لم يشهد لها مثيل وعليه تخصص الفرع الأول من هذا المطلب للجرائم المرتكبة في غزة وتصنيفها، والفرع الثاني لمذكرة اعتقال غالنت ونتتياهو.

الفرع الأول: الجرائم في غزة وتصنيفها: ارتكب الاحتلال الإسرائيلي في غزة جميع الجرائم الدولية منذ السابع من أكتوبر 2023، وعليه ندرس هذه الجرائم في هذا الفرع ونقسمها إلى جرائم الإبادة أولاً، والجرائم ضد الإنسانية ثانياً، وجرائم الحرب ثالثاً.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة: يحتوى تعريف الإبادة الجماعية على الركن المعنوي لهذه الجريمة التي ترتكب وفقاً للنصوص القانونية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية (قومية) أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه. وفي الواقع فإن الأفعال الخمسة المكونة للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية ليس لها في حد ذاتها أية ميزة خاصة تميزها عن جرائم القانون العام مثل القتل والإجهاض.³

¹ المواد 2، 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا.

² المادة 5 من نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية

³ دوللي حمد، في محمد أمين المهدي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص 257.



في هذا الإطار ميزت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/96 لسنة 1946 بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة القتل الفردي، حيث وصفت الإبادة الجماعية على أنها إنكار الحق في الحياة لجماعة بشرية كاملة، في حين وصفت القتل الفردي على أنه إنكار الحق في الحياة للفرد¹. وتتميز النية الجرمية في جريمة الإبادة الجماعية بخصائص عدة مثل²: ولقيام جريمة الإبادة الجماعية يجب توفر شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: وقوع هجوم واسع النطاق. (العنصر المادي): منذ السابع من شهر أكتوبر سنة 2023 شهد قطاع غزة هجوما واسع النطاق من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي، عن طريق البر والبحر والجو، ولا يزال هذا الهجوم مستمرا إلى يومنا هذا، حيث تطبق قوات الاحتلال حصار على الفلسطينيين وتمنع عنهم المساعدة الإنسانية، وتزامن ذلك من تدمير كلي للمنظومة الصحية والبنى التحتية في القطاع مما جعل الحياة مستحيلة.

الشرط الثاني: يهدف الهجوم إلى القضاء على جماعة معينة كليا أو جزئيا. (العنصر المعنوي): مما لا شك فيه أنه قد تبين للعيان ومن اليوم الأول لهجوم قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة أن غرض الهجوم كان التدمير الجزئي أو الكلي للجماعة الوطنية الفلسطينية، من خلال انتشار عمليات القتل العشوائي، وفرض أحوال معيشية تهدف إلى القضاء على الجماعة الفلسطينية، وإحداث ضرر جسدي وروحي بالجماعة.

يتمثل السلوك الإجرامي لإبادة الفلسطينيين في غزة في الركن المادي للجريمة، وهو حسب مفهوم جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في ثلاث سلوكيات رئيسية وهي³:

أ . القتل العشوائي.

ب . فرض أحوال معيشية تهدف القضاء على الجماعة الفلسطينية كليا أو جزئيا.

ج . إحداث ضرر روحي وجسدي بأفراد الجماعة الفلسطينية.

تسببت عمليات القتل العشوائي للفلسطينيين المدنيين في قطاع غزة في استشهاد ما يقارب 50000 فلسطيني وجرح أكثر من 100000 شخص آخر، خلال 13 شهرا من بدأ الحرب وحسب أركان الجرائم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من العناصر التالية: (أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية) . وقد فرض الاحتلال الإسرائيلي أحوال معيشية تهدف القضاء على الجماعة الفلسطينية كليا أو جزئيا.

¹ المرجع نفسه، ص 257.

² دوللي حمد، المرجع السابق، ص ص 258، 259.

³ المادة 6 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعتمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل وتتمثل عناصر الأحوال المعيشية السيئة¹ من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي والتي تهدف إلى القضاء على الجماعة الفلسطينية فيما يلي: الحصار المفروض على الفلسطينيين في غزة منذ 2005، تدمير البنى التحتية في غزة، تدمير مصادر الطاقة، تدمير المنظومة الصحية، منع دخول المساعدات الإنسانية، التجويع، قطع مصادر المياه، تدمير الطرقات، الحصار البري والجوي والبحري الذي يمنع على الفلسطينيين الحركة حتى داخل بيوتهم في بعض الأحيان.

ثانيا: جرائم الحرب: يعيش الفلسطينيون منذ سنة 1948 في مواجهة مع الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وهو ما يشكل نزاع مسلحا دوليا حسب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي لسنة 1977.

إن جرائم الحرب عبارة عن انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني، أو ما يسمى أيضا بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة، وكما ورد في قرار غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" إن جرائم الحرب يجب أن تشمل على مخالفة جسيمة لقاعدة دولية ويجب أن يترتب عليها عواقب وخيمة بالنسبة للضحايا، ويجب أن تنتمي القاعدة موضوع المخالفة إلى مجموعة الأحكام التي يتألف منها القانون العرفي، أو أن تشكل جزءا من قاعدة واجبة التطبيق. ويمكن ارتكاب جرائم الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية².

يشترط في جرائم الحرب توفر شرطان:

الشرط الأول: أن ترتكب في وقت النزاع المسلح سواء كان نزاعا مسلحا دوليا أو غير دولي³.

الشرط الثاني: أن ترتكب ضد إحدى الفئات المحمية بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁴.

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية: تتميز الجرائم ضد الإنسانية بنطاقها الواسع أو طبيعتها الشاملة، وتنبثق الكثير من الجرائم ضد الإنسانية من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان أو تتداخل معها، مثل الحق في الحياة والحق في عدم

¹ أنطونيو كسيزي المرجع السابق.

² المرجع نفسه، ص ص 138، 139.

³ أنظر المادة 8 من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية. المعتمد بروما 1998.

⁴ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 663 وما بعدها، أنظر كذلك، دولي حمد، المرجع السابق، ص 160.

التعرض للتعذيب، والحق في عدم التعرض لحرية وأمن الإنسان، وهي قوانين ترد في النصوص الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية...¹.

يشهد نطاق فئة الجرائم ضد الإنسانية توسعا في ظل القانون الدولي العرفي، غير أن ذلك لم يؤثر على تعريف هذه الجرائم الذي بقي واضحا بما فيه الكفاية، فهي تشتمل على أفعال ذات خصائص مشتركة، وهي²:

أ. تشكل الجرائم بغضه باعتبار أنها تعد خطيرة على كرامة الإنسان، أو أنها تشكل إذلالا أو إهانة لشخص واحد أو أكثر.

ب. ليس عملا منفردا أو متقطعا بل تشكل جزء من ممارسة منهجية وواسعة النطاق تنتمي إما إلى سياسة حكومية أو سلطة الأمر الواقع السياسية، أو إلى مجموعة سياسية منظمة أو ترسخ لها أو تتغاضى عنها أو توافق عليها هذه الحكومة أو السلطة أو المجموعة.

ج. تكون هذه الجرائم محصورة وبالتالي معاقب عليها بغض النظر عما إذا ارتكبت في زمن الحرب أو السلم، وتجدر الإشارة إلى أن الصلة بنزاع مسلح كانت سنة 1945 شرطا أساسيا لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية، غير أنها اليوم يمكن أن نجد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت ضمن هجوم واسع النطاق.

د. قد يكون ضحايا الجرائم الأصلية من المدنيين، أو في حالة الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لكم يعودوا قادرين على المشاركة فيه.

نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 8

الفرع الثاني: مذكرة الاعتقال في حق ننتياهو وغالت: بعد الكم الهائل من الجرائم التي ارتكبت منذ بداية الحرب على غزة في 7 أكتوبر 2023 تقدمت وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، تلقى مكتب المدعي العام إحالة للحالة في دولة فلسطين من جنوب أفريقيا، وبنغلاديش، وبوليفيا، وجزر القمر، وجيبوتي، ثم أودعت، إضافة إلى ذلك، جمهورية تشيلي والولايات المتحدة المكسيكية إحالة إلى المدعي العام تتعلق بالحالة في دولة فلسطين.³ وفي 20 ماي 2024 قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية طلبات تتعلق

¹ أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص ص 167، 166.

² المرجع نفسه، ص ص 184 وما بعدها.

³ المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين ننتياهو ويوآف غالانت. متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?lang=Arabic>



بأوامر بالقبض في القضية المتعلقة بفلسطين وبتاريخ 21 نوفمبر 2024 وبالنظر للأدلة التي قدمها مكتب المدعي العام أكد قضاة الدائرة التمهيدة وجود أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب جرائم وفقاً لنظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين.¹

وبالنسبة لرئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع الإسرائيلي السابق يوآف غالانت، رأى قضاة المحكمة الجنائية الدولية وجود أسباب معقولة للاعتقاد أن كل واحد منهما ارتكب جريمة الحرب المتمثلة في استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، والاضطهاد، وأفعال إنسانية أخرى، بصفته مرتكباً مباشراً للجرائم، بالاشتراك مع آخرين. ورأت الدائرة أيضاً وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن كل واحد منهما مسؤول عن جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين باعتباره رئيساً.²

توصلت الدائرة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بانطباق القانون الدولي الإنساني على النزاع الدولي المسلح بين إسرائيل وفلسطين خلال الفترة المعنية. ويعود ذلك إلى كونهما طرفين ساميين متعاقدين في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وإلى أن إسرائيل تحتل على الأقل أجزاءً من فلسطين. كما توصلت الدائرة إلى أن القانون المتعلق بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي انطبق على القتال بين إسرائيل وحماس. وتوصلت الدائرة إلى أن السلوك المزعوم للسيد نتنياهو والسيد غالانت تعلق بنشاطات أجهزة تابعة للحكومة الإسرائيلية والقوات المسلحة ضد السكان المدنيين في فلسطين، وتحديدًا المدنيين في غزة. وتعلق الأمر بالتالي بالعلاقة بين طرفي نزاع مسلح دولي، وتعلق أيضاً بالعلاقة بين قوة محتلة وسكان في إقليم محتل. ولهذه الأسباب، توصلت الدائرة، بالنسبة لجرائم الحرب، إلى أنه من المناسب إصدار أمري القبض عملاً بقانون النزاعات المسلحة الدولية. كما توصلت الدائرة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية المدعى وقوعها كانت جزءاً من هجوم منهجي وواسع النطاق ضد سكان غزة المدنيين.

¹ المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان بشأن إصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين متوفر على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cpi-karim-aa-khan-kc-propos-de-la-delivrance-de-mandats-darret?lang=Arabic>

² المرجع نفسه.

خاتمة:

بعد تعرضنا بالدراسة والتحليل لموضوع دور محكمة نورمبرغ في تطوير قواعد العدالة الجنائية الدولية، باعتبارها بنية أولية لنشأة القانون الدولي الجنائي، نكون قد توصلنا إلى النتائج الآتية:

لم يكن الاعتراف من قبل القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متاحا، إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة نتيجة لترسيخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية للدول، ورفض هذه الأخيرة أي محاكمة أجنبية لمواطنيها وتكريسا لاحترام مبدأ السيادة الوطنية، تجلى تطور القانون الدولي الجنائي في الاعتراف بمسؤولية الأفراد الشخصية وتطور هذا مبدأ مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، عبر العديد من المحطات تطورا حقيقيا منذ اتفاقيات فرساي سنة 1919 حتى انشاء محكمة نورمبرغ سنة 1945.

يعود الفضل في تطور وإرساء قواعد للعدالة الجنائية الدولية لمحكمة نورمبرغ، رغم كل ما قيل عنها بأنها محكمة المنتصرين إلا أن جهودها لم تذهب سدى. فبعد الصراع الفقهي والقانوني والقضائي الذي دار في أروقة محكمة نورمبرغ بين المتهمين ودفاعهم من جهة وبين النيابة العامة للمحكمة من جهة ثانية، فصل قضاة الحكم في النزاع بإصدار أحكام ضد المتهمين وبجج تتوافق إلى حد بعيد من طلبات النيابة العامة وحججها القانونية، نشأ القانون الدولي الجنائي وأخذت العدالة الجنائية الدولية منذ ذلك الحين منحى إيجابيا تصاعديا، توج في النهاية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مروراً بالمحاكم الخاصة ليوغسلافيا السابقة، ورواندا، وكذلك بالنسبة للمحاكم الهجينة التي ساهمت هل الأخرى بشكل أو بآخر في تطوير العدالة وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

مع نهاية محاكمات نورمبرغ يمكن القول أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية قد أصبحت حقيقة بعدما كانت قبل المحاكمات ضرب من الخيال، ومجرد محاولات فقهيّة لتقنينها لا غير. حيث ساهمت محكمة نورمبرغ بشكل رئيسي في تأسيس الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الدولي من خلال النص على جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

قائمة المراجع والمصادر

أ- باللغة العربية:

أولاً: الكتب.

1. أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، المنشورات الحقوقية (صادر) ، ترجمة صادر ناشرون، بيروت لبنان، 2015.
2. جون ماري هنتر كس، ولويس دونالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، مصر ، 2007.
3. جيمس كروفورد، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، ترجمة محمود محمد الحراثني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة قطر، 2022.
4. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.
5. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2010.
6. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2007.
7. محمد عزيز شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2005.
8. ناجي عبد الخالق سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، دار الفتح، عمان، الأردن، 2015.
9. هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية عدالة عالمية ام انتقام شامل، ترجمة محمد جليد، TOP EDITION الدار البيضاء، المغرب، 2011.

ثانياً: الوثائق:

1. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لسنة 1993
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا لسنة 1994
4. نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.



ب- باللغة الأجنبية:

1- Books

- Carsten STAHN, a critical introduction to international criminal law, Cambridge new York , USA; 2019; P 117.

2- Articlās.

- ROSEN Tove, **The Influence of the Nuremberg Trial on International Criminal Law**, Robert H. Jackson Nuremberg Prosecutor (1945-1946) available on the link; <https://www.roberthjackson.org/speech-and-writing/the-influence-of-the-nuremberg-trial-on-international-criminal-law/>

3- Conventions.

- Convention for the creation an international criminal court, LN doc C.547(1) M. 384(1) 1937. V (1938).
- London Agreement, signed at London August 8, 1945, with charter of the International Military Tribunal Entered into force August 8, 1945: https://www.cvce.eu/obj/london_agreement_8_august_1945-en-cc1beb97-9884-4aa1-b902-e897a8299bec.html
- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide 1948 https://treaties.un.org/doc/Treaties/1951/01/19510112%2008-12%20PM/Ch_IV_1p.pdf